

بين العم والعم بالسوية ثلث عات وثلاث بنات عم وثلاث خالات وتلك بنات الخالات والعمات والخالات
 وسقط الباقون ويكون الخالات الثلث والباقي للعمات فان كان مع ثلث بنات اخوة الخالات
 السدر والباقي للعمات لا ينظر له الاب ويسقط من بنات الاخوة لا ينظر له الاخوة
 وتحتل ان يحول اولاد الاخوة والاختوات من جهة الابوه فيقدم ولد الابوين وولد الاب على
 العمات من اولاد بنيه والعمات اخواته ووجه هذا الاحتمال انما اذا جعلنا الاخوة جميعه
 والابوه جميعه اخري معا فترس اصلان العجل والعزيب اذا كانا من جهة من تره الحبيب
 بلين بوارثه سقط سقط به العزيب اولم يعط لترم منه سقوط ولد الاخوة بينا في العم
 من الام لان من جهة الاب ويلزم من هذا ان يسقطن بنات العمات وبنات العمات كالمعم
 فاما ان كان مكان العمات والخالات بناتهن فذلك ان السدر من بنات عم علي بن ابي
 لبنات الاخوة لبيت الاخ من الام السدر والباقي لبيت الاخ من الابوين ولو لم يكن فان
 لم يكن بنات اخوه من الابوين والعمات فالباقي لبيت الام من الابوين فصل في خاتم ابي القاسم الخاتمه
 الثلث والباقي لابن العم هذا قول الثوري ومن وثق الجيد مع القريب وفي قول اكثر المذاهب ان
 الغزاه المال الخاله لانا افرس ذلك ان كان مكان الخاتمه وحده وبنات عمه اخوة البيت
 ابن الخاتمه واخذ بالسوية ان كان ابوها حيا لم فان كان من اب او من ابيه ومن غيره وان كان
 اخوها هو يديها بالسوية ايضا وان كان يده على ثلثه والباقي على العم وعذا اكثر القريبين
 المال للعم بنعم وان عمه بنسخاله وان خاله الثلث من ابن الخاتمه واول الخاتمه بالسوية ان
 كانا من ام وان كانا من ابوين او من اب ممل هو بنيتها بالسوية او على ثلثه وجه روايات
 وان كان ابنتها من ام وابن الخاتمه من اب فلان الخاتمه السدر والباقي لبيت الخاتمه
 وان كان بنت الخاتمه من ام وابن الخاتمه من اب فلبت بينهما على اربعة والباقي للام والعم
 اكثر المنزلة من المال كله لبيت الخاتمه لانها سبق الي الوارثه حاله وتنعى ثلثه وثالثه وعلم
 اهل الغزاه فهو الخاتمه عمه وبنه من تره العم ابو الخاتمه من ذكراها من ذكراها جميعا
 نصفيين وكل من كان هات السبب ينعى على اب وبنه لابيها المال لبيت العم ابن الخاتمه
 من م وبن خاله من اب وبن عمه لم وبن عمه من اب الثلث من اربعة والثلث من اربعة ايضا

من ابي عمه وفي الغزاه الثلث ابي الخاتمه والثلث لابن العم وتنعى من ثلثه فصل في خاتمه
 وابو ام المال الام فان كان مع ام عم او عمه فان الثلث لابي الام والباقي لانه العم والعمه وان كان
 ام الام مبه ثلاثي ايا لان المال السابق الى الوارث والوجه واصد خاتمه وابو ام المال الخاتمه لانها لم
 العم ومن سقط الام ابن خاله وابن عمه من المال بينهما على ثلثه كما عم او اخ من ام وعند المنزله هو
 لابن الاخ فان كان معهما ابن اخ من اب فالباقي ينعى على نفسه لابن الاخ ثلثه اجناسه وكل
 واحد منها الخمس وان كان معهم بنت اخ من ابوين فيها النصف واقل واحد من ابوين السدر
 وعند المنزله الثلث الخاتمه والمال بين ابائهن على نفسه خال وابن ابنته لأم المال
 بينهما على ثلثه وعند المنزله هو الخاتمه بنت بنت اخ لابوين وابن ابنته لأم بنت
 ابن اخ لاب وبنه خاله لوره السدر والباقي لبيت الاخ وعند المنزله المال كله
 له فصل عمه وان كان المال للعمه عن من ثلثها ابا واولاده الاخ عن من ثلثها عمها وبناتها
 عند من ثلثها عمها بنت عمه وبنه عمه وبنه اخ من ام وبنه اخ من اب لبيت الاخ من الام
 للشمه عن والباقي لبيت الاخ من الاب فان لم يكن بنت اخ من اب فالباقي لبيت العم ويكي
 على قول من نزل البيت لعمه بوارثه وحول الابوه جميعه والاخوة جميعه ان سقط
 اولاد الاخوة فان جعل الابوه جميعه والاخوة جميعه ان سقطت بنت العم بن العم وشيل
 ان هذا قول ارسالم وهو بعيد بنعم وبنه خاله وبنه اخ من اب لبيت الخاتمه وشيل
 والباقي لبيت الاخ وعند اكثر المنزله المال لبيت الاخ ثلث بنات اخوات وقربات
 وتلك بنات عمات من ثلث السدر ايا من بنات العمات على خمسة وتنعى من ثلث
 فان كان مع خاله او احد من اولادها فله السدر والباقي لول العمات لاهل
 قول ارسالم واحكامه وان يورثهم ويسقط ولول الاخوات ولعمه قول الخاتمه لاهل
 وعمه وبنات ثلث اخوات من ثلث الخاتمه السدر والباقي للعمه ومن ثلثها عمها
 فلينفق الخاتمه من الابوين النصف وبنات الاخ من الاب السدر وبنات الاخ من الام
 السدر فان لم يكن بنات اخوات من ثلث عمات على هذا السبعة فصل
 في عمات الابوين واجوالهما وخالاتهما من ذكراها ما تقدم من عدم السابق الى الوارثه ان كانا